وادب الاوصياء والمعتوه بمنزلة الصبي كما في الانقروي وفي
البحر من شتى القضاء ناب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى
ضياع مال الوقف او تفريقه على المستحقين وانكروا فالقول
له كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق امين القاضي فانه
لا يمين عليه كالقاضي اهـ والوصي كالناظر لان الوصية
والوقف اخوان يستقي كل منهما من الاخر كما صرحوا به وفي
الخيرية من الوصايا الوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف
اخوان اهـ سئل في رجل وكل اخر في بيع غنمه ثم نهاه
عن البيع حتى يقبض الثمن فباع الوكيل قبل قبض الثمن
كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع
خانية سئل في امراة قروية وكلت زوجها زيدا في شرا
ارض معينة من اختها هند وكالة مقبولة منه فاشتراها
لنفسه فهل يقع الشرا للموكلة الجواب الوكيل بشرا شيء
بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الذي امر به حال غيبة
الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشرا لنفسه ما لم
يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة
عند حضرة الموكل لا عند غيبته كذا في الخانية من فصل
شركة العنان فيقع شرا الارض المذكورة للمراة المزبورة
سئل فيما اذا ارسل زيد خادمه لعمرو التاجر ليدفع له
امتعة معلومة على طريق الرسالة ثم مات زيد فقام عمرو
يطالب الخادم بثمنها والخادم يقول كنت رسول زيد ولا
ثمن لك علي فهل ليس لعمرو ذلك والقول قول الرسول في ذلك
الجواب اذا ثبت انه رسول فلا ضمان عليه في ذلك
والقول قوله بيمينه اقول اثبات كونه رسولا غير
لازم بل مجرد قوله كنت رسولا يكفي وهو معنى قوله

والقول

الجواب [illegible]

٢٦٤

مطلب

والقول قوله بيمينه وهذا اذا لم يشتر الخادم من التاجر
باضافة العقد الى نفسه بل اضافه الى المرسل او قبض بدون
عقد اصلا على وجه الرسالة اما لو اضاف العقد الى نفسه
ثم ادعى انه رسول لا يصدق كما قدمنا سئل في رجل دفع
لقتال مقدارا معلوما من الحرير واذن له ان يدفعه الى امراة
معلومة لتكف الحرير فقعد من عندها ويريد الرجل تضمين
القتال مثل الحريرة فهل لا يضمنه حيث كان ماذونا بدفعه
الجواب نعم سئل فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما
من الدراهم بطريق الرسالة ليدفعه عمرو لبكر داين زيد
من دين بكر فدفعه عمرو لبكر ثم رد بكر من ذلك دينارا واعطى
عمرو ليرده على زيد زاعما انه خارج فانكر زيد انه ديناره
واتهم عمرا والرسول بانه بدل ديناره بهذا والرسول ينكر
فهل القول لعمرو الرسول بيمينه الجواب نعم سئل
فيما اذا بعث زيد اجيره الى زوجة زيد ليأتي
له بصرة من عندها فجا الاجير للزوجة واخبرها بذلك
فاعطته الصرة بناء على انه رسول الزوج اليها فيما
ذكر ومضت مدة والان الزوجة تطالب الرسول
المذكور بالصرة المذكورة فهل ليس لها ذلك
والقول قول الرسول انه رسول في ذلك الجواب
لا ضمان على الرسول كما ذكره ائمتنا الفحول اذ هو
سفير غير ضمين وما على الرسول الا البلاغ المبين
والله سبحانه الهادي وعليه اعتمادي فرع
الرسول امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين
الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع
يمينه بالاتفاق الا ان يكذبه الظاهر من الخانية

Copyright © King Saud University